

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2073
18 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية
والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم
الذاتي، التي ستعقد في سان جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى
٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣ مكان وموعد الحلقة الدراسية
٢	٧-٤ الغرض من الحلقة الدراسية
٣	٨ جدول أعمال الحلقة الدراسية
٤	٩ تنظيم الحلقة الدراسية
٥ المرفق - النظام الداخلي

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة عمل "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين"، وطلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القيام أثناء العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، على التوالي، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء^(١).

٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على برنامج عمل اللجنة الخاصة التي تعتمد الأضطلاع به في عام ١٩٩٧، بما في ذلك، في جملة أمور، عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة، ويفضرها ممثلون من جميع البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً - مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ - ستعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في سان جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار / مايو ١٩٩٧.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تحرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠. وستحدد الحلقة الدراسية أيضاً المجالات التي يمكن أن يوسع فيها المجتمع الدولي نطاق مشاركته ويعززها في برامج المساعدة، وستعتمد نهجاً شاملًا ومتكاملاً لضمان التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٥ - وسيكون من شأن المواضيع التي ستبحثها الحلقة الدراسية أن تعيد اللجنة الخاصة والمشاركين في إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضاً مشاركة المنظمات والمؤسسات المشاركة على نحو نشط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، وبعض المنظمات غير الحكومية المختارة التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية.

٦ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترنات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠.

- ٧ - وسيطلب من المشتركين تقديم ورقات تشمل استنتاجات وتوصيات/اقتراحات بشأن الموضع المحددة الواردة في جدول الأعمال المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المدرجة في قائمة اللجنة الخاصة.

رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية

- ٨ - فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

(أ) التطورات الدستورية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق ممارسة حق تقرير المصير؛

(ب) دور اللجنة الخاصة في مساعدة الدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العملية الديمقراطية المتعلقة بالمشاورات الشعبية في الأقاليم؛

(ج) الخيارات المشروعة لتقرير المصير وطرائقها، بما في ذلك أشكال وسبل التشاور الشعبية الرامية إلى التأكد من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بوضعها السياسي المُقبل ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(د) سبل ووسائل التغلب على الظروف الخاصة التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك انعدام التقدم الاجتماعي - الاقتصادي، والقيام بالأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب الأموال، مما يعرقل ممارسة حق تقرير المصير؛

(هـ) حقوق السكان الأصليين في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق ممارسة حق تقرير المصير؛

(و) تعزيز التعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة بهدف مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في التطور الدستوري نحو ممارسة حق تقرير المصير؛

(ز) مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كوسيلة هامة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة والتقدم السياسي؛

(ح) التشريف السياسي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع التأكيد بصفة خاصة على خيارات المركز السياسي المُقبل المتاح لها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥).

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٩ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

- (أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية:
- (ب) يقوم وفد من اللجنة الخاصة يتتألف من الرئيس وخمسة أعضاء آخرين بتسهيل أعمال الحلقة الدراسية:
- (ج) فيما يلي المشاركون الذين يمكن أن يحضروا الحلقة الدراسية:
 - ١' ممثلو الحكومة المضيفة;
 - ٢' ممثلو الدول القائمة بالإدارة;
 - ٣' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي;
 - ٤' ممثل الأمين العام;
 - ٥' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة;
 - ٦' ممثلو المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة أو في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو كيانات تابعة لأقاليم أخرى;
 - ٧' خبراء في مجال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي;
 - ٨' ممثلو وسائل الإعلام الملائمة.

الحواشي

(١) (ج) الفقرتان ٤ و ٢٢ المرفق، A/46/634/Rev.1

مرفق

النظام الداخلي

الدبياجة

تعقد الحلقة الدراسية الأقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسخير أعمالهما وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(٤).

المادة ١

المسؤولية عن ادارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بوصفه رئيساً، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائباً للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين المشتركين من أعضاء اللجنة الخاصة. ويحيل الرئيس إلى نائب الرئيس مسؤوليات محددة. وسيؤلف الثلاثة معاً مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح وختمام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام الداخلي، ويمنح الحق في الكلام، ويووجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة.

المادة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات الالزمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤**اللغات**

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

المادة ٥**تسهيل الأعمال**

- (أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة اجرائية تتصل بتسهيل أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

المادة ٦**الاشتراك في الحلقة الدراسية**

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشتركيين التي يضعها الرئيس (انظر أيضا الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية).

المادة ٧**مناقشات الحلقة الدراسية ونشر****المعلومات عنها**

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية مفتوحة ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة مغلقة.
- (ب) يدلي الرئيس ببيانات لوسائل الإعلام نيابة عن الحلقة الدراسية. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك اصدار البيانات الصحفية التي تغطي الجلسات المفتوحة للحلقة الدراسية.
- (ج) يمثل المنظمات غير الحكومية المشتركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، ويجوز له أن يدلي ببيان عام عن القضايا التي تقع داخل نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد النظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(ه) يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة الحلقة الدراسية، إغفال القائمة. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة ٨
المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسة المعمول بها.

المادة ٩
التقرير

يعتمد أعضاء اللجنة الخاصة الذين يحضرون الحلقة الدراسية تقريراً عنها يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروعه. وتعهد الحلقة الدراسية إلى رئيس اللجنة الخاصة بمهمة إعداد مشروع نص استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية استناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، ومشروع الاستنتاجات والتوصيات التي يعدها الرئيس، إلى اللجنة الخاصة للنظر فيهما وتقديمهما فيما بعد إلى الهيئة (الهيئات) المعنية.

الحواشي

(أ) A/520/Rev.15، والتعديل ١.

(ب) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

- - - - -